

61 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أد.

#سامي_الصقير | 62 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول المصنف غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين في باب الاضحية ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك. واول وقت الذبح من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد او - 00:00:00

قدرها لمن لم يصل فلا تجزئ قبل ذلك ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى اخر ثاني ايام التشريق. فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع وسن له الاكل من هديه التطوع ومن اضحيته ولو واجبة. ويجوز من المتعة والقران ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم - 00:00:25

ويعتبر تمجيك الفقير فلا يكفي اطعامه. والسنة ان يأكل من اضحيته من اضحيته ثلثها. ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها. ولا يعطي الجزار او باجرته منها شيئا. وله اعطاؤه صدقة وهدية - 00:00:47

دخل العشر حرم على من يضحى او يضحي عنه اخذ شيء من شعره او ظفوره الى الذبح. ويسن الحلق بعده بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:07

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر وقد تقدم لنا ان التسمية على المذهب انها واجبة في الذكاة وانها شرط في الصيد - 00:01:21

وسبق ان القول الراجح انها شرط في الجميع الصيد وفي الذكاة وانها لا تسقط لا عمدا ولا سهوا لانها شرط وجود والشرط الوجودي لا يسقط لا عمدا ولا سهوا وقل ويسمي لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظهر - 00:01:44

اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وقول ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل يدل على ان ما لم يذكر اسم الله عليه انه لا يؤكل منه وقوله الا السن والظفر - 00:02:11

استثنى في الالة شيئين السن والظفر ثم علل عليه الصلاة والسلام قال اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة فاختلف العلماء رحمهم الله في قوله اما السن فعظم هل الحكم عام في جميع العظام؟ وانه لا تصح التذكية بها - 00:02:28

او انه خاص في محله وهو السن فهمتم؟ قالوا اما السن عظم هذا تعليل فلانه عظم فهل الحكم خاص في محله وهو ان الذي تجوز التذكية به هو السن فقط - 00:02:51

او انه عام في قوله واما السن فعظم يعني فلانه عظم فعلى هذا تحرم التذكية بجميع عظامه فيه خلاف بين العلماء منهم من قال ان الحكم خاص في محله وهو السن. اما بقية العظام فتصح التذكير - 00:03:10

ومنهم من قال ان الحكم عام في جميع العظام فكل عظم كل عظم. لا تصح التذكية به وعللوا ذلك. قالوا ان العظم اما ان يكون طاهرا واما ان يكون نجسا - 00:03:30

العظم الطاهر هو عظم مذكاة العظم الطاهر هو عظم المذكاة فاذا كان العظم طاهرا فانه تحرم التذكية به. لانه طعام اخواننا من الجن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم تجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه او فر ما يكون لحما - 00:03:51

فبالتذكية في ففي التذكية به تنجيس واضح؟ طيب واما اذا كان العظم نجسا وهو عظم غير المذكاة فلان الذكاة تطهير ان زكاة تطهير والنجس لا يليق التذكية به لنجاسته تجس لا تصح او لا يليق ان يذكي به لنجاسته. اذا اذا كان العظم - [00:04:14](#) من حيوان طاهر. اي العظم كان طاهرا فالحكمة من ذلك انه طعام اوزاد اخواننا من الجن واما اذا كان العظم نجسا فلان التذكية تطهير ولا يليق ان يطهر بشيء نجس - [00:04:47](#)

واما قوله واما الظفر فمدى الحبشة اما الظفر فمود الحبشة فظاهره يقتضي تحريم التذكية بكل مدية للحبشة اي بكل الة كالكسكين ونحوه للحبشة ولكن هذا الظاهر ليس مرادا وانما هو خاص فيما علل به - [00:05:06](#) وهو قوله اما الظفر نقول هذا الحكم خاص بالظفر دون بقية المدى للحبشة والحكمة من كون النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن التذكية بالظفر بقوله اضمن الظفر في مود الحبشة امران - [00:05:29](#)

الامر الاول ان التذكية بالظفر فيه تشبه بسباع البهائم في تشبه بسباع البهائم وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير - [00:05:47](#)

وثانيا انه ان اباحة التذكية بالظفر سبب لتطويرها وهذا مخالف لاي شيء للفطرة وهذا مخالف للفطرة وقوله رحمه الله يسمى حين يحرك يده بالفعل ولو سبق ذلك بزمن يسير فانه يصح. فلو قال بسم الله ثم حرك يده - [00:06:05](#)

فانه يجرى اذا التسمية تكون عند تحريك اليد بالفعل او قبل ذلك بزمن يسير كما ذكرنا في النية. واما التسمية بعد ان ينهض الدم يذبها فإنها لا تنفع. قال رحمه الله ويكبر - [00:06:33](#)

ويكبر اي ندبا على سبيل استحباب بان يقول الله اكبر والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين. وضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر وظاهر قوله يكبر ظاهره في كل تذكية - [00:07:01](#)

او في كل ذبح سواء وقع قربة ام لا قال ويقول اللهم هذا لك ومنك وهذا قد ورد فيه حديث لكن فيه ضعف والوالد عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الدعاء بالقبول. اللهم تقبل من محمد وال محمد - [00:07:22](#)

وعلى هذا فالمشروع ثلاثة اشياء. التسمية التكبير ماذا؟ الدعاء بالقبول ثم قال رحمه الله واول وقت الذبح واول طيب هنا في قول المؤلف رحمه الله ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول - [00:07:46](#)

استفدنا من قول ويسمي ويقول انه لابد من النطق بالتسمية لابد من النطق بالتسمية بان يحرك شفتيه. وكذلك التكبير وكذلك الدعاء. او ما ذكر المؤلف رحمه الله والاهم هو التسمية لان التكبير - [00:08:12](#)

والدعاء سنة فلو سمي بقلبه ولو سمي بقلبه لم ينفعه ذلك لان كل قول او كل ذكر لا يترتب عليه اثره الا اذا نطق الانسان به فكلوا مما ذكر اسم الله عليه - [00:08:32](#)

وقال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه. وقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فلا بد في التسمية لا بد فيها من النطق بان ينطق اما لو سمي بقلبه فالتسمية بالقلب لا حكم لها. وبهذا نعرف ان قول بعض العلماء رحمهم الله ان الانسان اذا - [00:08:54](#)

كان في اه دورات المياه او في الحمام يسمى بقلبه يقول لا يجهر بالتسمية وانما يسمى بقلبه اولا ان هذا لا اصل له. وكل وكل ذكر بالقلب لا حكم له - [00:09:17](#)

كل قول بالقلب لا عقب له فلو طلق زوجته بقلبه لا يقع الطلاق. لو اوقف لو اوقف ما له بقلبه ها لا لا يكون وقفا اذا كل قول في القلب فلا حكم له - [00:09:33](#)

طيب لو قرأ الفاتحة بقلبه ها كذلك. اذا قوله بيسمي بقلبه نقول هذا لا اصل له لا اصل له لان ما كان في القلب لا حكم له. ولا يسمى قولنا الا مقيدا. فالقول عند الاطلاق لا بد فيه من النطق باللسان. قال الله تعالى ويقول - [00:09:54](#)

في انفسهم تقيد مما يدل على ان القول عند الاطلاق لابد فيه من النطق والا فهو حديث نفس. ولهذا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي - [00:10:18](#)

ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم طيب ثم قال رحمه الله ويكبر ويقول ها اللهم هذا منك هذا لك ومنك ثم قال واول وقت الذبح من بعد اسبق صلاة عيد بالبلد - [00:10:36](#)

اول وقت الذبح عيد الاضحية والهدي سواء كان منذورا ام تطوعا ام هدي متعة وقران من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد. يعني بعد دخول وقتها وهو ارتفاع الشمس قدر رمح - [00:11:00](#)

وظاهره قوله من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد ظاهره ولو كان ذلك قبل الخطبة فمن حين ان يصلي من حين ان يصلي يدخل وقت الذبح ولهذا قال ومن بعد اسبق صلاة العيد بالبلد وظاهره ايضا - [00:11:21](#)

ولو ولو لم يصلي ولو لم يصلي وانه لا يشترط ان يصلي مع الامام نعم وكذلك ايضا لو فرض انه اراد ان يصلي مع امام يتأخر فذبح قبل صلاته بعد بعد انقضاء صلاة اسبق - [00:11:43](#)

في البلد فانه يجزئ مثاله لو فرض علينا البلد فيه او مصليان المصلي الاول فرغ من الصلاة. والثاني تأخر قليلا وهو يريد ان يصلي مع الثاني فلما فرغ الاول ذبح اضحيته - [00:12:08](#)

ولم يصلي ولم يفرغ الذي يريد ان يصلي معه لم يفرغ من الصلاة. فظاهر كلامه انه يصح طيب يقول المؤلف رحمه الله او قدرها لمن لم يصلي. يعني بقدر مضي الصلاة - [00:12:30](#)

فيحسب من بعد ارتفاع الشمس قيل رمح الصلاة يحسب مثلا عشر دقائق بعد عشر دقائق من زوال النهي يدخل وقت ايش الذبح يقول لمن فلا تجزئ قبل ذلك يعني لا تجزئ قبل ذلك اي لمن كان في محل لا يصلي فيه. كاهل البوادي والخيام ونحوهم - [00:12:48](#)

فلو انهم ذبحوا قبل قدر وقت الصلاة وكأنهم ذبحوا قبل الصلاة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانة اخرى. وفي رواية شاته شاة ولهذا قال فلا تجزئوا قبل ذلك - [00:13:15](#)

اي لا تجزئ الذبيحة سواء كانت هديا ام اضحية وسواء كان هدي متعة او قران ام غير ذلك بقدر فعل الصلاة. نعم هذا بقدر فعل الصلاة لمن لم ليس عنده صلاة - [00:13:40](#)

ليس عنده صلاة مثل اهل البوادي وغيرها يحسبون من بعد ارتفاع الشمس غدا رمح قدر الصلاة اما اذا كان في بلد يصلي فيه فمن بعد الصلاة حتى لو قدر انه ذهب - [00:14:00](#)

قدر وقت الصلاة. ولم يفرغ الامام من الصلاة فلا يذبح حتى يفرغ فاهتم؟ اذا قوله رحمه الله او قدرها يعني او بقدر مضي الصلاة لمن لا تقام فيهم صلاة العيد - [00:14:14](#)

واما من تقام صلاة العيد فليست العبرة بقدرها وانما العبرة بالفراغ منها حقيقة اذا يمكن ان نقول واول وقت الذبح من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد حقيقة او حكما حقيقة - [00:14:33](#)

او حكما في الحقيقة اذا فرغ من الصلاة حقيقة او حكما يعني بقدرها يقول او قدرها لمن لم يصلي فلا تجزئ قبل ذلك ثم ذكر رحمه الله قال ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى اخر ايام التشريق - [00:14:51](#)

الى اخر ثاني ايام التشريق يستمر وقت الذبح. يعني وقت ذبح الاضحية والهدي الى اخر ثاني ايام التشريق فتكون ايام الذبح ثلاثة. يوم العيد ويوما بعده واستدلوا بذلك بما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم - [00:15:16](#)

وايضا احتجوا مع انه ليس حجة يعني من حيث الدليل بقول الامام احمد ايام النحر ثلاثة عن غير واحد ايام النحل ثلاثة لكن اسند قال عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:40](#)

اذا يقول اه اوقات ايام الذبح على المذهب ثلاثة يوم العيد ويومان بان هذا مروي عن بعض الصحابة والقول الثاني ان ايام الذبح اربعة يوم العيد وثلاثة ايام بعده اولا لقول الله عز وجل ولكل امة جعلنا منسكا ليزكروا اسم الله - [00:15:56](#)

على ما رزقهم من بهيمة الانعام. وفي الآية الاخرى في ايامها معدودات وهي الحادي عشر معلومات واذكروا الله في ايام معلومات وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق - [00:16:26](#)

ايام التشريق. ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل ومن الذكر من الذكر الاضحية وهذه الايام حكمها واحد من حيث تحريم الصيام ومن

حيث آآ انها ايام من ايام رمي - 00:16:48

وايام نسك كلمة نخرج منها ايش او نخرج من اليوم الثالث الاضحية فكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل حكمها واحدا يدل على انها ان ايام التشريق انها زمن للذبح. وهذا القول هو الراجح - 00:17:11

ان ان وقت الذبح يوم العيد وثلاثة ايام بعده فتكون ايام الذبح كم اربعة وقوله رحمه الله اه ويستمرن رواية عن مهدي مذهب الجمهور لا اعلم ها واذكروا الله في ايام معدودات - 00:17:33

ومن ذكر الله الذبح وايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل ولهذا يحرم صيامها نعم وقول رحمه الله يستمر وقت الذبح نهارا وليلا نهارا قدم النهار لانه على المذهب هو المشروع - 00:18:05

المشروع ان يذبح نهارا لا ليلا ولهذا قالوا يكره الذبح ليلا. يكره الذبح ليلا والدليل قالوا خروجا من الخلاف خروجا من الخلاف لان بعض العلماء قال لا يجزئ لا يلزم - 00:18:26

الذبح عندهم المشروع ان يكون نهارا. لان الله عز قال واذكروا الله في ايام معدودات واليوم يراد به ماذا؟ النهار والقول الثاني انه لا كراهة ان هناك كراهة لان اليوم يطلق على الليل والنهار - 00:18:47

ولان الكراهة حكم شرعي يحتاج الى ولا دليل ولاننا لو علمنا بالخلاف وقلنا خروجا من الخلاف لكان كثير من المسائل الشرعية نحكم عليها بماذا؟ بالكراهة لانه ما من مسألة من المسائل الا ويكون فيها - 00:19:09

فيها خلاف وعلى هذا نقول الذبح ليلا ونهارا جائز. ولا حرج فيه. وان كانت المبادرة في اليوم الاول افضل لانه اسرعوا واسبقوا الى الخير اه ثم قال رحمه الله اه فان فات الوقت - 00:19:33

فان فات الوقت يعني وقت الذبح بان مضى ثاني اي خلاص بغروب الشمس يوم الثاني انتهى المذهب اذا غربت الشمس يوم الثاني عشر ينقضي الذبح عندهم اليوم الثالث ايام الذبح ثلاثة يوم عيد والحادي عشر والثاني عشر - 00:19:55

واليوم شرعا ينتهي بغروب الشمس يقول فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع فان فات الوقت يعني وقت الذبح وذلك بمضي ثاني ايام التشريق وان شئت فقل بغروب شمس ثاني ايام التشريق - 00:20:22

المذهب او بغروب شمس ثالث ايام التشريق على القول الراجع قضى الواجب هذا الواجب يعني ما اوجبه اما بالنذر او التعيين وسقط التطوع لان الاضحية تجب بماذا؟ تجب بالنذر فاذا نذرنا وقال لله علي نذر ان اضحي - 00:20:42

صارت الاضحية في حقه واجبة فلو فرض انه غربت الشمس من اليوم الثاني عشر ولم يذبح الاضحية فانه يقضي واما اذا كان تطوعا تطوع بان كانت الاضحية غير مندورة فان التطوع يسقط - 00:21:08

لفوات محله اي انه سنة فات محلها مفهوم؟ اذا اذا مضى وقت الذبح. سواء قلنا ان ان ايام الذبح ثلاثة او اربعة ما الحكم؟ نقول ان كانت الاضحية واجبة قضاه - 00:21:30

وفعل بها كالأداء وفعل بها كالأداء لان الواجب يجب قضاؤه ولهذا من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك واما اذا كان كانت الاضحية تطوعا - 00:21:51

تطوعا فان الواجب فان التطوع يسقط بان التطوع سنة والسنة تفوت بفوات محلها ولهذا من القواعد عند العلماء ان السنة اذا فاتت ايش لا تقضى ويقول سنة فات محلها ولكن هذا القول فيه نظر - 00:22:10

يعني كون المسنون لا يقضى وللمسنون يحذى به حذو الواجب وان كل سنة فاتت لعذر فانها تقضى. لعموم الحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها من نام عن صلاة او ناسيها فليصلها. وقول لا كفارة لها الا ذلك - 00:22:37

لا يدل على اختصاص الحكم بالواجب فهمتم؟ قد يقول قائل من نام عن صلاة او نسيها فليصلها لا كفارة لها الا ذلك يقول لا كفارة الكفارة عندما تكون في ترك الواجب - 00:23:02

فهذا يقتضي ان قوله من نام عن صلاة يعني عن صلاة مفروضة فيقال ان قوله لا كفارة لها الا ذلك فرد من افراد العموم فلا يقتضي التخصيص لان قول من نام عن صلاة او نسيها عام - 00:23:20

الفرط وش بعد والنفل وقول لا كفارة لها الا ذلك هذا فرد من افراد العموم. فلا يقتضي التخصيص كقول وهذا له امثلة وهي القاعدة المعروفة ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي - [00:23:38](#)

التخصيص ها اي نعم يقول عموم الحديث يقتضي ذلك. يقتضي ان تقضى لكن قول لا كفارة لها الا ذلك يقول هذا فرد من افراد العموم والقاعدة ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص - [00:23:59](#)

واضرب مثالين من القرآن والسنة قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. والمطلقات صفة صريحة صلة قلب المطلقات عام في كل مطلقة سواء كانت بائنا ام رجعية والمطلقات يتربصن يعني المطلقة تتربص ثلاثة ثلاث حيض - [00:24:24](#)

والمطلقات ويتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك. يعني في في مدة التلبس - [00:24:53](#)

فقوله وبعولتهن من التي بعلاها احق بردها الرجعية فهل نقول ان قول والمطلقات اي الرجعية دليل قوله وبعولتهن؟ لا يقول المطلقات عام في كل مطلقة. وقول وبعولتهن فرض من افراد العموم فلا يقتضي التخصيص. من السنة - [00:25:11](#)

رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم في كل ما لم يقسم. شف في كل ما لم يقسم. عام فيشمل العقار الاراضي والعقارات والمنقول وغير المنقول. كل مشترك - [00:25:34](#)

تثبت فيه الشفعة. ثم قال فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق هذا يقتضي ان الشفعة لا تثبت الا في ما كان عقار في العقارات ونحوها - [00:25:56](#)

لكن نقول ايضا هذا فرد من افراد العموم فلا يقتضي التخصيص مثال اخر قد يكون اوضح لو قلت لك مثلا اكرم الطلبة وهم مئة متأك الطلبة وعددهم مئة ثم قلت اكرم زيدا - [00:26:14](#)

فهل هذا يقتضي ان نلغي العموم الاول ونقول الاكرام خاص بزيد لا نقول يقتضي ان زيدا له مزيد عناية مزيد عناية فعلى هذا نقول هنا سقط التطوع. نقول ليس على اطلاقه - [00:26:34](#)

بل اذا كان قد فرط اذا كان قد فرط في الزمن بان تمكن من التضحية في زمن التضحية ولم يفعل حينئذ نقول يفوت اما اذا كان تركه لعذر فانه يقضي - [00:26:53](#)

ولهذا نقول قاعدة هنا كل عبادة كل عبادة مؤقتة اذا فاتت لعذر فانها تقضى كل عبادة مؤقتة اذا فاتك بعذر فانها تقضى وقولهم رحم الله يفوت بفوات محله هذا مبني على ما سبق - [00:27:11](#)

من قولهم سنة فات محلها ها تقضى. وقد سبق لنا ايضا ان كل سنة فاتت لعذر فانها تقضى الا في مسألتين المسألة الاولى اذا كان يلزم من قضائها تغيير هيئة العبادة - [00:27:33](#)

كما في ماذا؟ الرمل والمسألة الثانية اذا كانت هذه السنة شرعت لسبب ثم زال سبب ثم زال فانها لا تقضى ثم قال رحمه الله وسن له الاكل من هديه من هذه التطور ومن اضحيته ولو واجبة - [00:27:54](#)

ويجوز من المتعة والقران السنة ان يأكل من هديه. لكن يقول التطوع لان الهدى نوعان هدي واجب يعني غير المتعة والقرار هدي واجب وحج يكون تطوعا. فالواجب هو الذي اوجبه بالنذر - [00:28:19](#)

لله علي نذر ان اهدي هديا الى الحرام هذا يقول لا يأكل منه لا يأكل منه لانه يجري مجرى الصدقة والثاني هدي التطوع بان اهدي الى الحرم شاة او بعيرا او نحو ذلك فانه يأكل منه - [00:28:42](#)

اذا القول وسن له ان الاكل من هديه التطوع خرج به ماذا الواجب سواء وجب بنذر او بتعيين والدليل على مشروعية الاكل. قول الله عز وجل فكلوا منها كلوا منها - [00:29:08](#)

طيب هذا امر والاصل في الامر الوجوب لكنهم رحمهم الله حملوا هذا الامر على الاستحباب قالوا ان الامر يحمل هنا على اقل احواله واقل احوال الامر ان يكون مستحبا والقول الثاني ان الاكل واجب - [00:29:31](#)

ان الاكل من هديه ومن اضحيته واجب قالوا لان الله عز وجل امر به فقال فكلوا منها والنبي صلى الله عليه وسلم اكل من هديه وقال

خذوا عني مناسككم وهذا القول يعني له حظ من النظر ان - [00:29:58](#)

الهدي يجب الاكل منه. يعني قول له حظ من النظر وقوله رحمه الله ومن اضحيته ولو واجبة يعني ولو كان اوجبها بنذر او تعيين في عموم قول الله عز وجل فكلوا - [00:30:18](#)

منها قال ويجوز ويجوز من المتعة والقران يجوز الاكل من هدي المتعة والقران وقل ويجوز وهو في الاول قال سن يقول سن له الاكل. وهنا يقول ويجوز الاول مطلوب والثاني على ظاهر كلامه يكون جائز الطرفين. ان اكل - [00:30:37](#)

فهو مباح وان ترك فهو مباح ولكن هذه العبارة من المؤلف رحمه الله فيها نظر لانه حتى على المذهب الاكل من المتعة والقران امر مستحب امر مستحب ولو انه رحمه الله قال وسن له الاكل من هدي التطوع ومن اضحيته ولو واجبة ومن هدي متعة وقران لكان -

[00:31:05](#)

السد واسلم لانه في الواقع يعني ليس هناك خلاف في المذهب يعني ربما خارج المذهب الله اعلم ان انه يسن ان يأكل من هدي المتعة والا لقلنا لو كان هناك خلاف لقلنا المؤلف عبر بالجواز لدفع قول من قال بالمنع - [00:31:31](#)

فلا ينافي ان يكون مستحبا لا ينافي ان يكون مستحبا والنص ورد فيه بعينه فان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مئة بدنة ولما فرغ من نحرها امر من كل بدنة ببضعة من لحمها - [00:31:53](#)

طبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها اه ثم طيب الان الهدي التطوع والاضحية وهذه المتعة والقران الدماء الواجبة. تقدم لنا انها انواع النوع الاول الهدي الواجب بالنذر والثاني هدي التطوع - [00:32:15](#)

والثالث حج المتعة والقران والرابع ما كان لترك واجب او فعل محظور والخامس هدي الاحصاء هادو الاحصار فاهتم؟ هذي هي الدماء ما حكم الاكل منها على المذهب الهدي الواجب لا يأكل منه - [00:32:44](#)

وهدي التطوع يأكل منه وحج المتعة والقران يأكل منه وحج وما كان لترك واجب او فعل محظور لا يأكل منه وكذلك ايضا هدي الاحصار لا يأكل منه وسبق ان كل ما سمي هديا - [00:33:08](#)

فانه يأكل منه فيدخل في ذلك حج المتعة والقران وهدي الاحصاء الاحصاء يأكل منه لانه وان كان فيه جبران لكن فيه شكرا وهو ماذا انه يشكر الله عز وجل على ما من به من الخروج من النسك - [00:33:27](#)

والتحلل منه اه ثم قال رحمه الله ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم اقل ما يقع عليه اسم اللحم قالوا هو قدر اوقية والدليل على هذا قول الله عز وجل فكلوا منها واطعموا - [00:33:46](#)

والغريم انهم رحمهم الله الاية في سياق واحد امر سبحانه بالاكل وامر الاطعام فجعلوا الاكل مستحبا والصدقة واجبة مع ان سياق الاية واحد فكلوا منها واطعموا ولهذا ذهب بعض اهل العلم رحمهم الله الى وجوب الامرين - [00:34:13](#)

وجوب الاكل ووجوب الصدقة قال ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم وهو قالوا قدر اوقية ولكن هل يعتبر هنا يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم؟ هل يشترط ان يكون من الاضحية نفسها - [00:34:43](#)

حول يقول الاصل انه يكون من اضحية ينال عز القلب فكلوا منها واطعموا الاصل انه يكون من الاضحية نفسها. لكن لو فرض انه اكلها كلها فانه يتصدق بلحم باقل ما يقع عليه - [00:35:06](#)

اللحم قال ويعتبر تملك الفقير فلا يكفي اطعامه يعتبر تملك الفقير بما يقع عليه اسم اللحم فلا يكفي اطعامه منها الكفارة والمذهب ان الكفارة الكفارة لابد فيها من ايش من التملك - [00:35:26](#)

فاذا متى كان عليك كفارة يمين اطعام عشرة مساكين لا بد ان تملك المساكين ان تعطيتهم الطعام فلا يجزئ لو جمعت عشرة مساكين ودعوتهم الى غداء او عشاء لا يجزئ لو غداهم او عشاهاهم لا لا يصح. بل لا بد من - [00:35:52](#)

التمليك ولهذا المؤلف يقول فلا يكفي اطعامه يعني اطعام الفقير بل لابد من التملك وتقول خذ مثلا هذا اللحم ولو انه مثلا صنع طعاما وفيه اللحم لحم الاضحية او لحم الهدي واكل منه الفقراء والمساكين فانه لا - [00:36:14](#)

لانه لم يملكهم والقول الثاني في اصل المسألة وهو الكفارة ان الكفارات والفداء لها يجوز فيها الامران يجوز الامران الامر

الاول ان يملكهم بان يفرق عليهم ما يجب تفريقه من حب او طعام - [00:36:33](#)

والثاني ان يغديهم او يعشيهم فلو فرض عنا عليك كفارة يمين. اطعام عشرة مساكين. فانت بالخيار ان شئت اعطيت كل فقير ان شئت اعطيت كل فقير ايش قدر الاطعام يعني اما نصف صاع - [00:36:59](#)

او كيلو مثلا وان شئت جمعت جمعت فقراء او مساكين بعدد ما عليك يا تجمع تطعم عشرة مساكين ستين مسكين تطعم ستين مسكينا وهكذا وعلى هذا فنقول هذه المسألة القول الراجح فيها انه يكفي الاطعام - [00:37:21](#)

وان الصدقة اللحم الفقراء له صورتان. الصورة الاولى ان يملك الفقير والصورة الثانية ان يغديهم او يعشيهم ثم قال رحمه الله والسنة ان يأكل من اضحيته ان يأكل من اضحيته ثلثها - [00:37:43](#)

ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها سيجعلها اثلاثا يجعله اثنان يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق ثلث وهذا مروى عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال الظحايا والهدايا ثلث لك وثلث لاهلك وثلث للمساكين - [00:38:09](#)

وقال عز وجل فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز القانع السائل والمعتز الذي يعتريك يعني يعترض لك ولا يسأل لتعطيه تذكر ثلاثة اصداف ان يأكل منها صاحبها. والثاني من سأل والثالث من يعطى هدية - [00:38:33](#)

وعلى هذا تكون اثلاثا والقول الثاني ان الاضحية يقسم الى قسمين فيأكل نصفاً ويطعم نصفاً او يتصدق بنصف لقول الله عز وجل فكلوا منها واطعموا فكلوا واطعموا واذا قلنا يأكل ويطعم فالاصل هو - [00:38:58](#)

المنصفة الاصل المناسبة. لكن كونه يتصدق بنصفها ليس واجبا. وانما الواجب كما تقدم اقل ما يقع عليه اسم اللحم وهذي مسألة اقول من المسائل الخلافية بين العلماء والمشهور عند اكثر العلماء هو ما ذكر ما ذكرناه. وهو المذهب انه يقسمها اثلاثا - [00:39:24](#)

واهم شيء في المسألة هي الاكل والصدقة الاكل والصدقة. اما الهدية فان اهدى فذاك والا فلا يلزم نعم قال والسنة ان يأكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ومثل ذلك العقيقة - [00:39:50](#)

العقيقة يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق ثلثا ثم قال رحمه الله ويحرم بيع شيء منها يعني من الذبيحة سواء كانت هديا ام اضحية ام دم متعة ام قران؟ ام من باب اولى؟ كان - [00:40:14](#)

في مقابل ترك واجب او فعلي محذور لماذا يحرم؟ نقول لانه اخرج له بان هذه الذبيحة قربة الى الله قربة تقرب بها الى الله عز وجل وبيع شيء منها رجوع فيما اخرج له - [00:40:37](#)

بيع شيء منها رجوع فيما اخرج له والرجوع فيما اخرج له الانسان لله امر لا يجوز امر لا يجوز. فكل شيء اخرج له الانسان لله لا يجوز ان ان يرجع فيه بل حتى لو رجع فيه بعوض فلا يجوز - [00:40:57](#)

ولهذا عمر رضي الله عنه لما حمل على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي تصدق به عليه فاراد ان يشتريه. شف اراد ان يشتريه وقال النبي عليه الصلاة والسلام لا تشتريه ولو اعطاكه بدرهم - [00:41:18](#)

لماذا؟ لانك اذا تصدقت على الفقير ثم اردت ان تشتري هذه الصدقة فلن يبيعهك اياها بسعر او بثمان مثلها سوف يحابيك لو قدرنا ان هذه الصدقة التي تصدقت بها مئة ريال. اذا اردت ان تشتريها منه - [00:41:33](#)

في ثمانين. اذا انت في الواقع رجعت بعشرين وحتى لو قدر انه باعها بثمان مثلها فانه يمنع سدا للباب قال ويحرم بيع شيء منها كذلك ايضا ما ورد في حديث علي - [00:41:55](#)

رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يقوم على بدنه وان لا يبيع منها شيئا والا يعطي الجازر من اجرتها شيئا وان يتصدق بجلودها وجلالها. وهذا صريح في التحريم - [00:42:14](#)

قال حتى من شعرها وجلدها يعني انه لا يجوز ان يبيع شيئا منها حتى من الشعر والجلد في حديث علي السابق ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر آ ان النبي صلى الله عليه وسلم او كل اليه هديه امره بالبدن وامره الا يبيع شيئا منها - [00:42:29](#)

وان يتصدق باصوافها وجلالها وجلودها والا يعطي الجازر الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيهم من عندنا ثم قال رحمه الله ولا يعطي الجازر باجرته منها شيئا اي لا يجوز اعطاؤها اعطاؤه منها باجرته. يعني على انه على سبيل الاجرة - [00:42:54](#)

اما لو اعطاه على سبيل الصدقة مثلا استأجر شخصا ليذبح اضحيته وكان يذبح الاضحية بمئة فاعطاه المئة ثم اعطاه هدية. او اعطاه صدقة فهذا جائز ولا بأس بذلك قال وله اعطاؤه. ولهذا قال ولأه اعطاؤه اي اعطاؤه الجزار صدقة وهدية - [00:43:21](#) لانه في ذلك كغيره بل هو اولى بل هو اولى ووجه الاولوية انه باشر ذبحها وطاقت نفسه اليها. انه باشر الذبح وطاقته نفسه اليها والشارع له نظر فيمن تعلقت نفسه بالشيء - [00:43:51](#) وضربنا لذلك مثالا ماذا؟ تعبیر النخل من باع نقلًا بعد ان تؤبر فثمرها للذي باعها - [00:44:13](#)